

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٨	رقم التبليغ :
٢٠١٦ / ٦ / ٢٣	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥١٩

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد . . .

بالإشارة إلى كتابكم رقم (١٠٢١) المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٣ بشأن مراجعة مشروع العقد المزمع إبرامه بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار التي أنشئت خصيصاً وبهدف أساسي لإدارة منطقة قصر المنتزه السياحية لمصلحة الوزارة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع كتاب السيد الأستاذ/ وزير السياحة رقم (١٤٥٤) المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٣ بشأن مراجعة العقد المزمع إبرامه بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار التي تقوم على إدارة منطقة قصر المنتزه لمصلحة وزارة السياحة، وقد قرر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول رئيس الجمعية العمومية إحالة الملف إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة للاختصاص، حيث قامت إدارة الفتوى بمراجعة مشروع العقد وإعداد تقرير للعرض على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى انتهت فيه إلى خضوع العقد المذكور لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، وبعرض التقرير على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى تبين لها رأياً آخر مفاده أن وزارة السياحة شرعت في إبرام العقد الماثل استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة المنتزه لأغراض التنمية السياحية وهي نصوص خاصة، وارتأت اللجنة أن العقد الماثل له من الناحية الاقتصادية والقيمة المالية أهمية كبيرة جداً مما يستدعي إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لجسم تلك المسألة القانونية الأولى حتى تبني لها النظر في مراجعة العقد.



ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ من يناير عام ٢٠١٦ الموافق ١٠ من ربى الآخر عام ١٤٣٧ هـ؛ فاستبان لها أن الدستور في المادة (٣٢) منه تنص على أنه: "... لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون، ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك"؛ ونصت المادة (٢٤) منه على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلهما، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور".

كما استعرضت أيضاً أحكام التزامات المرافق العامة؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة تنص على أنه: "لا يجوز منح التزامات المرافق العامة لمدة تزيد على ثلاثين سنة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦١) لسنة (١٩٥٨) في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز معدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٦٠ تنص على أن: "يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة، ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص، ...".

وأن المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها تنص على أن: "شرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية: (أ) وضع تخطيط شامل لتعهير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها. (ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقاً للشروط والمواصفات وقيود البناء التي تضعها وزارة السياحة في إطار الخطة الشاملة للتعهير والاستغلال السياحي. (ج) وضع برنامج تفريجي وزمني لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة للتعهير والاستغلال السياحي،...". وتنص المادة (٢) منه على أنه: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الانتفاع بأية منطقة سياحية، أو جزء منها أو استغلالها

أو شغلها والتصرف فيها، على أي وجه من الوجوه، إلا بتخريص يصدر من وزير السياحة. ويقعه ووزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص".




وقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٥) لسنة (١٩٧٩) في شأن تولي وزارة السياحة الإدارة واستغلال المؤقت لمنطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية على أن: "سلم منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة اعتباراً من ٩ نوفمبر ١٩٧٩ - اليوم التالي لانتهاء التزام الشركة القائمة حالياً بإدارة واستغلال المنطقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما".

كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة (١٩٨٢) على أن: "تخصص منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية لأغراض التنمية السياحية وتستمر وزارة السياحة في إدارة واستغلال هذه المنطقة بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التي تساهم فيها أو التي توافق على إنشائها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها".

ونصت المادة الأولى من قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم (٣١٩) لسنة (١٩٨٠) بشأن المنطقة السياحية بالمنتزه وتحديدها على أن: "تعتبر المنطقة المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بالمنتزه بمحافظة الإسكندرية من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه".

وطالعت الجمعية قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩) لسنة (١٩٨٢) بشأن الترخيص بتأسيس شركة المنتزه للسياحة والاستثمار؛ فتبين لها من ديبياجته موافقة وزارة السياحة على إنشاء الشركة في ١٩٨١/٥/٢٤ وأن المادة الأولى منه نصت على أن: "يرخص بتأسيس شركة المنتزه للسياحة والاستثمار (ش.م.م) برأس مال قدره خمسة مليون جنيه مصرى فيما بين: البنك الأهلي المصري مصرى الجنسية، بنك الإسكندرية، مصرى الجنسية الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) مصرى الجنسية شركة الفنادق المصرية مصرى الجنسية...، ونصت المادة الثانية منه على أن: "غرض الشركة: توظيف الأموال في مجال المشروعات السياحية بهدف تنمية واستغلال منطقة المنتزه وغيرها من المناطق بمحافظة الإسكندرية والمحافظات الأخرى...، ونصت المادة الثالثة منه على أنه: لا يترتب على هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز للشركة".

وقد طالعت الجمعية العمومية النصوص الرئيسية لمشروع العقد المزمع إبرامه بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار؛ فتبين لها أن عناوين العقد هو عقد إدارة منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية، وأنه طبقاً لمادته الثانية ترخص وزارة السياحة لشركة المنتزه للسياحة والاستثمار (شركة الإدارة) في إدارة واستغلال وتشغيل المرافق والمنشآت الكائنة بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لحسابها ونيابة عنها، ونتيجة لطبيعة هذا التفويض تم باسم الوزارة كل المصاريف، أو الديون، أو الالتزامات، أو التعهدات التي توافق عليها شركة الإدارة، وطبقاً لمادته الخامسة يكون لشركة الإدارة أوسع السلطات وال اختصاصات لمنطقة وتنويعها العملياتية.



إدارة وتشغيل المنطقة باسم الوزارة ونيابة عنها، ويكون لها على الأخص تحديد الأسعار بشكل منظم وتفاوض وتوقع باسم الوزارة ونيابة عنها كل العقود المطلوبة لتسويق المنطقة ومبيعاتها والترويج لها، ونصت المادة (١٢) منه على أن تتفذ الوزارة وتفع مقابل الإصلاحات الهيكلية والإضافات والتحسينات في المنطقة التي تعد ضرورية لحفظها في حالة تشغيل جيد، ونصت المادة (١٣) منه على موافقة الوزارة على أن تحفظ طوال مدة العقد في الحساب المصرفي برأس مال يكفي لإدارة المنطقة بشكل مستمر وفعال وبما يغطي احتياجات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر، ونصت المادة (١٦) منه على أتعاب شركة الإدارة التي تدفعها لها وزارة السياحة مقابل خدمات إدارة المنطقة وهي الأتعاب الأساسية المقدرة بنسبة ٢٪ من إجمالي الإيرادات، ومكافأة إجمالي ربح التشغيل التي تقدر بنسبة ١٢٪ منه، وقد عرف الملحق رقم (١) للعقد إجمالي ربح التشغيل بكونه الفرق بين مصاريف التشغيل والإيرادات.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحياناً تعهد بذلك إلى فرد أو شركة، أو هيئة تتبعها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة في هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام فمن يدير المرفق العام ينوب عن الدولة في ذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة. وهو الهدف ذاته الذي تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في منح التزامات المرافق العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما سلفاً - وللذان تطبق أحكامهما لحين تعديلهما أو إعادة تنظيم الأمر ليتفق مع أحكام الدستور نزولاً على حكم المادة (٢٢٤) منه - أنه يكون بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب، وقد استقر الرأي فقهًا وقضاءً وإفتاءً على أن دور مجلس النواب في هذا الخصوص إنما هو دور المراقب والمشرف على عملية التعاقد التي تتم لمنح امتيازات المرافق العامة باعتبار أن اضطلاعه بهذا الدور - على وفق تقديره بحسبانه مشرعاً - يوفر أقصى ضمانات الحيدة والنزاهة المتطلبة في مثل هذه التعاقدات وهو ما يحدو إلى القول بعدم لزوم خضوع تلك التعاقدات لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات باعتبار أن هذا القانون يهدف إلى تنظيم سبل التعاقد التي تكون الدولة طرفاً فيها في إجراءات محددة قدر المشرع أنها توفر أقصى حماية للمصلحة العامة في حين أن المشرع ذاته احتجز لنفسه أحوال الموافقة على منح التزامات المرافق العامة كي يعمل رقابته المباشرة عليها حيث تشارك إرادته إرادة قمة السلطة التنفيذية

ممثلة في رئيس الجمهورية

على النحو الذي يوفر أقصى ضمانات تتحقق بها اعتبارات المصلحة العامة المرعية، لذلك يكون مجلس النواب بالخيار بين اتباع السبل التي يراها تحقق الحيدة والنزاهة بصورة أكبر.



ومن حيث إنه باستعراض تطور القواعد المنظمة لإدارة واستغلال منطقة قصر المنتزه من واقع التشريعات المنظمة لها يبين أنه في أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وإلغاء النظام الملكي وإعلان مصر جمهورية صودرت أموال أسرة محمد على لمصلحة الشعب المصرى ومن بين هذه الممتلكات قصر وحدائق المنتزه، وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٤ صدر القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصدرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعى مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزه، وذلك على وفق الأحكام والشروط المرافقه للقانون المذكور، وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ تم إبرام الاتفاق بين الحكومة المصرية والشركة المشار إليها على استغلال المنطقة لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إبرام العقد، وبدأت الشركة بالفعل فى استغلالها وتميتها بإعداد القصر والحدائق المحيطة به لاستقبال جماهير الشعب مقابل رسوم تدفع عند اجتياز باب المنطقة إلى الحدائق ورسوم أخرى يدفعها الزائر عند زيارة القصر من الداخل وبمقتضى القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٥٥ حلت الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية للمنتزه والمقطم محل الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى استغلال منطقى قصر المنتزه وفقاً للشروط الواردة بالقانون المذكور وبانتهاء عقد امتياز الشركة المذكورة فى استغلال المنطقة سياحياً، سلمت إلى وزارة السياحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٩ بحسبانها الوزارة التى تولت - طبقاً للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ - مهمة الإشراف على المناطق السياحية واستغلالها، وخلو القرار وزير السياحة حق تنظيم منح التراخيص وأوضاعها وشروطها كما نص القرار الجمهورى رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ على أن تخصص منطقة المنتزه لأغراض التنمية السياحية وتستمر وزارة السياحة فى إدارة واستغلال هذه المنطقة بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها أو التى توافق على إنشائها.

وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ أُبرم بين الوزارة وشركة المنتزه للاستثمار والسياحة عقد امتياز وإدارة المنطقة والمنشآت الموجودة بمنطقة قصر المنتزه لحساب الوزارة وتحت إشرافها، كما أصدرت وزارة السياحة لائحة منطقة قصر المنتزه ونصت فى البند الأول منها على أن منطقة المنتزه من المرافق العامة التى لا يجوز الانتفاع بمنشآتها أو شغل أي مكان منها إلا بتراخيص خاص من وزارة السياحة وذلك كله بعد سداد الرسوم المقررة.

ومن حيث إنه يبين من العرض المتقدم أن قصور الأسرة الملكية ومن بينها قصر المنتزه قد أصبحت بمجرد مصادرتها لمصلحة الشعب من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة وهى مخصصة بقوة القانون للفترة العامة فلا يجوز الانتفاع بها إلا بموجب ترخيص من السلطة الإدارية المختصة، التى تتولى إدارتها واستغلالها وتميتها تحقيقاً للمصلحة العامة بنفسها أو بالطريق المباشر، أو بطريق غير مباشر بأن يتم تنازلها إلى إدارتها



واستغلالها بموجب عقد امتياز (أو التزام) تعهد فيه الدولة إلى الملزم - فرداً كان أو شركة بإدارة هذا المرفق السياحي مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، طبقاً للشروط والأوضاع التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز.

وحيث إنه هدياً بما تقدم فإن إسناد إدارة واستغلال منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية كمرفق عام إلى شركة المنتزه للسياحة والاستثمار على النحو الوراء بمشروع العقد المعروض يوجب على الدولة أن تتبع الأحكام القانونية المقررة لمنح التراخيص المرافق العامة الأمر الذي من مؤده أن مشروع العقد الماثل لا يصح فانوناً إلا باتباع هذه الإجراءات، وهو ما قررت معه الجمعية العمومية إعادة مشروع العقد المعروض إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لاتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن إسناد إدارة واستغلال منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية إلى شركة المنتزه للسياحة والاستثمار يستلزم اتباع الأحكام المقررة فانوناً لمنح التراخيص المرافق العامة.

ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لاتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٦٧ /

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / محمد شريف الشاذلي  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المكتبه الفنى

المستشار / شريف الشاذلي  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز /